وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن حظر تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز بكافة أنواعه ؛

وبناءً على مذكرة قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) فى حدود الحصص التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، بموجب تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقًا لأحكام هذا القرار ، ويقتصر التصدير على الحاصلين على تراخيص التصدير ، وتكون تراخيص التصدير شخصية (اسمية) ولا يجوز التنازل عنها .

(المادة الثانية)

يكون إصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) عن طريق مزايدات علنية عامة بالمظاريف المغلقة ، وفقًا للقواعد العامة المنظمة للمزايدات العامة والتى تضمنها قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويتولى قطاع التجارة الخارجية الإعلان عن هذه المزايدات وتنظيمها .

(المادة الثالثة)

يعدل رسم الصادر على الصادرات من الأرز المضروب الخاضع للبند الجمركى (1006.30) ليكون ألف جنيه للطن ، وذلك اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٩

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة فض المظاريف برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / هانى أحمد الدرديرى نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ، وعضوية كل من :

السيد/ عيسى حسين عيسى ، مدير عام الشئون المالية والإدارية لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

السيد/ بدر الدين صالح مصطفى ، مدير عام التصدير بقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

الأستاذة/ مرفت خليل محمد ، المراقب المالى لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

السيد/ نبيل غريب محمد ، خبير أول بقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من المختصين فى مجال عمل اللجنة .

تتولى اللجنة فض المظاريف والعروض المقدمة وتفريغها ومراجعتها وفحصها وترتيبها ومطابقتها للشروط والمواصفات الواردة بالإعلان ، وعرضها على لجنة البت موقعة من اللجنة .

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة وضع القيمة الأساسية برئاسة السيد/ نبيل إمام محمد ، رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير بقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ، وعضوية كل من :

السيد/ بدر الدين صالح مصطفى ، مدير عام التصدير بقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

الأستاذة/ أمانى الوصال عبد الحافظ ، مدير عام بقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

الأستاذة/ مرفت خليل محمد ، المراقب المالى لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

وتختص هذه اللجنة بوضع القيمة الأساسية لترخيص التصدير ، على أن تراعى أسعار التكلفة التصديرية وأسعار التصدير فى الأسواق العالمية .

(المادة السادسة)

تشكل لجنة البت فى المزايدات المشار إليها برئاسة السيد الأستاذ/ عبد الرحمن عز الدين فوزى ، رئيس قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ، وعضوية كل من :

السيد المستشار الدكتور/ هانى أحمد الدرديرى ، نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

السيد/ طارق محمد عطية ، رئيس قطاع الخدمات المركزية بوزارة التجارة والصناعة .

السيد/ نبيل إمام محمد ، رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير بقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

الأستاذة/ مرفت خليل محمد ، المراقب المالى لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه فى مجال عمل اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بالبت فى العروض المقدمة فى المزايدات ، وتلتزم اللجنة بالموافقة على العروض المستوفاة لشروط المزايدة ، والأعلى سعراً .

(المادة السابعة)

يلغى القـرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المشـار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٢٢

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد